



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

متصل
mutasil

دليل المستخدم

خدمة الاستعلام عن مخالفة



خدمة الاستعلام عن مخالفة

وصف الخدمة



خدمة يمكن للمخالفين من خلالها الاستعلام عن المخالفات المقيدة ضدهم، والاطلاع على تفاصيلها واتخاذ الإجراء بشأنها

قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني

رسوم الخدمة



مجانية

زمن تنفيذ الخدمة



لحظي

الجمهور المستهدف



مقدمو الخدمة



القطاع الحكومي



قطاع الأعمال



الأفراد



شروط الحصول على الخدمة



لا يوجد

الوثائق المطلوبة



لا يوجد



خطوات طلب الخدمة:

1 تسجيل الدخول إلى بوابة متصل



2 الدخول عبر النفاذ الوطني الموحد



3 اختيار الاستعلام عن مخالفة من قائمة الخدمات



4 تعبئة نموذج الاستعلام عن مخالفة



5 تقييم الخدمة





الاسئلة الشائعة



1. ما هو الهدف من الخدمة؟

- تمكين المستفيدين من الخدمة من متابعة حالة المخالفة
- تمكين المستفيد من اتخاذ إجراء على المخالفة مثل: الرد على إشعار اللجنة أو طلب مهلة

2. هل صدر قرار من اللجنة بشأن المخالفة؟

من الممكن الاستعلام عن حالة المخالفة عن طريق الدخول إلى بوابة متصل

3. كيف يمكنني الاطلاع على مضمون القرار الصادر من اللجنة بخصوص المخالفة؟

يمكن معرفة ذلك عن طريق الدخول إلى بوابة متصل



هل لديك سؤال أو اقتراح لتطوير متصل ؟

يسعدنا تلقي اقتراحاتك من خلال هذه الصفحة أو بمسح QR كود بجوالك





4. ما هي أنواع المخالفات المستعلم عنها؟

تختلف بحسب المستند النظامي للمخالفة حيث نصت المادة 37 من نظام الاتصالات على التالي :

بعد مخالفا لأحكام هذا النظام، كل مشغل، أو شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يقوم بأحد الأعمال الآتية :

1- تقديم خدمة الاتصالات، أو إنشاء شبكة اتصالات عامة وتشغيلها، أو استخدامها دون ترخيص من الهيئة.

2- ربط شبكة داخلية خاصة بشبكة اتصالات عامة دون الحصول على الموافقة اللازمة.

3- الامتناع عن تنفيذ قرار صادر في حقه من الهيئة، ويشمل القرار التوجيه المكتوب الصادر من مسؤول مختص في الهيئة.

4- استخدام أي جهاز اتصالات لغرض إحداث تشويش مضر بأي اتصال آخر، أو تعريض سلامة وسائط النقل المختلفة أو ركابها للخطر.

5- استخدام أو حيازة أي جهاز اتصالات غير مرخص باستخدامه من الهيئة.

6- استخدام أي تردد دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

7- التقاط أي مكالمة هاتفية، أو معلومة منقولة خلال شبكات الاتصالات العامة بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

8- تقديم بيانات كاذبة، أو معلومات مضللة للهيئة.

9- عدم الحصول على موافقة الهيئة قبل قيامه بشراء (5%) أو أكثر من إجمالي أسهم أو حصص مشغل مرخص له بالعمل في

المملكة، أو بما يؤدي للوصول إلى مستوى المشغل المسيطر على سوق اتصالات معينة داخل المملكة.

10- عدم الحصول على الموافقة اللازمة بموجب أحكام هذا النظام قبل قيامه بالاندماج مع مشغلين آخرين.

11- إساءة استخدام خدمات الاتصالات، مثل تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة، أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث

فزع أو إزعاج.

12- استيراد أجهزة أو معدات اتصالات مخالفة للمواصفات الفنية المعتمدة، أو تسويقها، أو استعمالها.

13- تعمد الكشف - خارج نطاق واجبه - عن أي معلومة، أو محتوى أي رسالة تم اعتراضها خلال إرسالها.

14- إلحاق ضرر بشبكات الاتصالات العامة، أو التعدي عليها أو قطعها، أو الاستفادة غير المشروعة منها، أو تعطيل الاتصالات، أو

منع تبادل المعلومات بشكل عام.

15- الإعلان عن تعريف أسعار أو عروض ترويجية، أو تطبيقها بالمخالفة للقواعد والإجراءات المحددة في القرارات التي يصدرها

المجلس.

16- منع موظفي الهيئة أو إعاقتهم من القيام بمهام التفتيش على الأماكن أو الأنظمة وقواعد المعلومات، والتحفيز على

الأجهزة، أو المعدات، أو الأدوات، أو التوصيلات.

17- الدخول في اتفاقيات مع مقدمي خدمة اتصالات خارج المملكة لتقديم خدمة التجوال الدولي دون التقيد بالقواعد التي يصدرها

المجلس.

18- عدم تزويد الهيئة بأي تقرير أو معلومة ضمن اختصاصها عند طلبها من مقدم الخدمة وفقا لما تحدده اللائحة.

19- تأسيس بطاقات الاتصال مسبقة الدفع، أو بيعها، أو ترويجها، أو استخدامها، بالمخالفة لما يصدره المجلس من ضوابط

وتعليمات.

20 - أي عمل آخر يرتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام



هل لديك سؤال أو اقتراح لتطوير متصل ؟

يسعدنا تلقي اقتراحاتك من خلال هذه الصفحة أو بمسح QR كود بهاتفك المتنقل

